قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 جانفي 2017 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصلين 18 و19 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتيّة كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 وبالقرار المؤرخ في 1 مارس 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتمم الجدولان الملحقان بالقرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المشار إليه أعلاه والمتعلقان بضبط قائمة فصائل وأصناف المزروعات القابلة للحماية ومدة حمايتها وبضبط التواريخ القصوى لتقديم مطالب الحماية وكميات الإنتاج والإكثار اللازمة لفحص الفصائل والأصناف طبقا للجدولين الملحقين لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد